

مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتسبون إلى الأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وકذا شروط الالتحاق بمختلف الرُّتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2: يكون الموظفون الذين ينتسبون إلى الأسلك المشتركة في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية والإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح غير المركزة التي تتبعها والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يكون مستخدموها خاضعين لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 3: تعتبر أسلاكا مشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الأسلك التي تنتمي إلى الشعب الآتية :

- الإدارة العامة،

- الترجمة - الترجمة الفورية،

- الإعلام الآلي،

- الإحصائيات،

- الوثائق والمحفوظات.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 04 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها،

15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تُحدّد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب، أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك وكل مؤسسة أو إدارة عمومية، كما يأتي:

- الانتداب : 10 %
- خارج الإطار : 5 %
- الإحالة على الاستيداع : 10 %

الفصل الرابع الأحكام العامة للإدماج

المادة 9 : يدمج الموظفون الذين ينتسبون إلى الأسلك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 10 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 9 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 11 : يدمج المتربيصون الذين عيّنوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربيصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : يجمع، انتقاليا ولمرة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على شعبة الإدارة العامة

المادة 13 : تشتمل شعبة الإدارة العامة على الأسلك الآتي :

الفصل الثاني التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول التوظيف والترقية

المادة 4 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير أو السلطة المعنية بعدأخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 5 : تطبقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربيصين بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدة سنته واحدة.

المادة 6 : على إثر فترة التربص، يرسم المتربيصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمرة نفسها، وإما يسرّحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 7 : تُحدّد وتأثير الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتسبون إلى الأسلك المشتركة حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 8 : تطبقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 18 : يوظف أو يرقى بصفة متصرف :

(1) على أساس الشهادة، خريجو المدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا دراستهم في ظل نظام المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة،

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

(3) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(4) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولون طبقا للحالتين 3 و 4 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدة و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19 : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف، الملحقون الرئيسيون للإدارة المرسمون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 20 : يوظف أو يرقى بصفة متصرف رئيسي :

(1) على أساس الشهادة، المرشحون الحائزون شهادة المدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا دراستهم في ظل نظام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها،

(3) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المتصرفون،
- ملحقو الإدارة،
- أعون الإدارة،
- الكتاب،
- المحاسبون الإداريون.

الفصل الأول

سلك المتصرفين

المادة 14 : يضم سلك المتصرفين ثلاث (3) رتب :

- رتبة المتصرف،
- رتبة المتصرف الرئيسي،
- رتبة المتصرف المستشار.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 15 : يمارس المتصرفون، كل في ميدان اختصاصه، نشاطات الدراسة والرقابة والتقييم.

ويتولون بهذه الصفة، معالجة جميع المسائل المتعلقة بصلاحياتهم ويسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات في هذا المجال.

ويكلفون زيادة على ذلك، بالمبادرة بكل التدابير الرامية إلى تحسين التسيير المرتبط بميدان تدخلهم.

المادة 16 : يمارس المتصرفون الرئيسيون، كل في ميدان اختصاصه، نشاطات التحصيم والتقييس القانوني.

ويحفزون، بهذه الصفة، مسار المساعدة على اتخاذ القرار من خلال إعداد دراسات وتقارير تتعلق بمسائل خاصة.

ويحضّرون، زيادة على ذلك، النصوص القانونية ذات الطابع العام أو الخاص، ولا سيما منها المشاريع التمهيدية لقوانين وكذا مشاريع النصوص التنظيمية وجميع الأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة.

المادة 17 : يمارس المتصرفون المستشارون، كل في ميدان اختصاصه، نشاطات التوجيه والضبط والتقدير والاستشراف.

ويشاركون بهذه الصفة، في إعداد السياسات العمومية ويقومون بتقييم مدى تنفيذها على صعيدي النتائج والآثار.

ويمكنهم زيادة على ذلك، القيام بجميع الدراسات أو التحاليل التي تتطلب كفاءة متعددة التخصصات في مجال التسيير العمومي.

المادة 26 : يدمج بصفة متصرف مستشار، لتكوين الرتبة :

- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- بناء على طلبهم ، المحللون الاقتصاديون الرئيسيون ، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- بناء على طلبهم ، رؤساء المحللين الاقتصاديين المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك ملحي الإدارة

المادة 27 : يضم سلك ملحي الإدارة رتبتين (2) اثننتين :

- رتبة ملحق الإدارة .
- رتبة ملحق رئيسي للإدارة .

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 28 : يكلف ملحوظ الإدارة بالقيام بدراسة ومعالجة جميع الشؤون الإدارية التي تسند إليهم . كما يحضرون القواعد والإجراءات المتعلقة بالقرارات المترتبة عليها وينفذونها ويسهرون على احترامها .

المادة 29 : زيادة على المهام المسندة إلى ملحي الإدارة ، يتولى الملحقون الرئيسيون للإدارة التأطير والتنشيط والتنسيق في معالجة الشؤون الإدارية المتصلة بميدان نشاطهم .

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 30 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق الإدارة :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، الحائزون شهادة البكالوريا الذين أتموا بنجاح سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العاليين في أحد التخصصات التي تحدد قائمتها بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

يلزم المترشحون الذين يتم توظيفهم ، أثناء فترة التربص ، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب ، تحدد مدتة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

4) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل ، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 21 : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف رئيسي ، المتصرفون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها .

المادة 22 : يرقى بصفة متصرف مستشار :

(1) عن طريق الامتحان المهني ، المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

(2) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل ، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها ، المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 23 : تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمقرر ، قائمة الشهادات المطلوبة في كل تخصص للالتحاق برتبتي المتصرفين والمتصرفين الرئيسيين .

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 24 : يدمج بصفة متصرف :

- المتصرفون المرسمون والمتربصون ،
- المحللون الاقتصاديون المرسمون والمتربصون ،
بناء على طلبهم .

يدمج ويرسم بصفة متصرف ، عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم ، المساعدون الإداريون الرئيسيون المرسمون الذين لهم شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها .

ويدمج بصفة متصرف متربص ، عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم ، المساعدون الإداريون الرئيسيون المتربصون الذين لهم شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها .

المادة 25 : يدمج بصفة متصرف رئيسي :

- المتصرفون الرئيسيون المرسمون والمتربصون ،
- المحللون الاقتصاديون الرئيسيون المرسمون والمتربصون ،
بناء على طلبهم .

الفصل الثالث**سلك أعوان الإدارة****المادة 35 :** يضم سلك أعوان الإدارة ثلاث (3) رتب :

- رتبة عون مكتب،
- رتبة عون إدارة،
- رتبة عون إدارة رئيسي.

الفرع الأول**تحديد المهام****المادة 36 :** يتولى أعوان المكتب تنفيذ المهام العادية ذات الصلة بالنشاطات الاعتيادية في الإدارة.**المادة 37 :** زيادة على المهام المسندة إلى أعوان المكتب، يتولى أعوان الإدارة معالجة الملفات في إطار السير العادي والمنتظم للمصالح الإدارية.**المادة 38 :** يكلف أعوان الإدارة الرئيسيون بتنفيذ الأعمال الإدارية ويشاركون في تحرير البريد.**الفرع الثاني****شروط التوظيف والترقية****المادة 39 :** يوظف أعوان المكتب عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي كاملة.**المادة 40 :** يوظف أو يرقى بصفة عون إدارة :

- (1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة،

- (2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان المكتب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- (3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان المكتب الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمسابقة بنجاح تكوينا، تحدد مدة التحصواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 41 : يوظف أو يرقى بصفة عون إدارة رئيسى :

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الإدارة الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الإدارة الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمسابقة بنجاح تكوينا، تحدد مدة التحصواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 31 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي للإدارة :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات التي تحدد قائمتها بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو الإدارة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو الإدارة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 32 : يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق رئيسي للإدارة، ملحقو الإدارة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المحددة بموجب المقرر المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية****المادة 33 :** يدمج في رتبة ملحقي الإدارة، المساعدون الإداريون المرسمون والمتربيصون.**المادة 34 :** بغض النظر عن أحكام المادة 24 أعلاه، يدمج في رتبة الملحقين الرئيسيين للإدارة، المساعدون الإداريون الرئيسيون المرسمون والمتربيصون.

المادة 49 : يكلف الكتاب بإنجاز الوثائق الإدارية وتبيينها والحفظ عليها باستعمال تطبيقات الإعلام الآلي في عمل الكتابة. ويتولون زيادة على ذلك إيصال المكالمات الهاتفية وكذا تسجيل البريد وتوزيعه.

المادة 50 : يكلف كتاب المديرية بتأطير أعمال حفظ البيانات وتقديم الوثائق الإدارية. ويتولون زيادة على ذلك استقبال المكالمات الهاتفية وإرسال الرسائل وكذا تنظيم مجموع أعمال الكتابة.

المادة 51 : زيادة على المهام المسندة إلى كتاب المديرية، يكلف كتاب المديرية الرئيسيون بتنظيم مخطط الاجتماعات وتحضيره. ويستعملون زيادة على ذلك مجموع البرامج المعلوماتية في ممارسة نشاطات الكتابة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 52 : يوظف أعون حفظ البيانات عن طريق الاختبار المهني، من بين المترشحين الحائزين شهادة الكفاءة المهنية لعون حفظ البيانات أو شهادة معادلة لها.

المادة 53 : يوظَّف أو يرقى بصفة كاتب :

(1) عن طريق الاختبار المهني، المترشحون الحائزون شهادة التحكم المهني في الكتابة أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعون حفظ البيانات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعون حفظ البيانات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 54 : يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب، أعون حفظ البيانات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة التحكم المهني في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 55 : يوظَّف أو يرقى بصفة كاتب مديرية :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الأمانة أو شهادة معادلة لها،

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعون الإدارة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعون الإدارة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 42 : يرقى على أساس الشهادة بصفة عون إدارة رئيسي، أعون الإدارة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

المادة 43 : يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم طبقاً لأحكام المواد 39 و 40 و 41-1 أعلاه، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب تحدد مدة ومحظاه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 44 : يدمج في رتبة عون مكتب، أعون المكتب المرسمون والمتربيون.

المادة 45 : يدمج في رتبة عون إدارة، الأعون الإداريون المرسمون والمتربيون.

المادة 46 : يدمج في رتبة عون إدارة رئيسي، المعاونون الإداريون المرسمون والمتربيون.

الفصل الرابع

سلك الكتاب

المادة 47 : يضم سلك الكتاب أربع (4) رتب :
- رتبة عون حفظ البيانات،
- رتبة كاتب،
- رتبة كاتب المديرية،
- رتبة كاتب المديرية الرئيسي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 48 : يتولى أعون حفظ البيانات في إطار نشاطاتهم الإدارية، حفظ البيانات في الحاسوب لكل الوثائق الإدارية.

المادة 60 : يدمج في رتبة كاتب، كُتاب الرقن المرسمون والمتربصون.

المادة 61 : يدمج في رتبة كاتب مديرية :

- كتاب المديرية المرسمون والمتربصون،
- الكتاب المختزلون - الراقيون المرسمون والمتربصون.

المادة 62 : يدمج في رتبة كاتب مديرية رئيسية، كتاب المديرية الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

الفصل الخامس

سلك المحاسبين الإداريين

المادة 63 : يضم سلك المحاسبين الإداريين ثلاثة (3) رتب :

- رتبة مساعد محاسب إداري، وهي رتبة آيلة إلى الزوال،
- رتبة محاسب إداري،
- رتبة محاسب إداري رئيسى.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 64 : يكلف مساعدو المحاسبين الإداريين بمسك الوثائق المحاسبية. ويعدون كشوف الالتزام بالنفقات ويتولون حفظ وتصنيف المستندات المرتبطة بتسهير الميزانية.

المادة 65 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المحاسبين الإداريين، يكلف المحاسبون الإداريون بتحضير مختلف العمليات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة وتسجيلها ومسك الدفاتر المحاسبية وتقديم الكشوف الإجمالية الدورية طبقاً للتشريع المعول به.

المادة 66 : زيادة على المهام المسندة إلى المحاسبين الإداريين، يكلف المحاسبون الإداريون الرئيسيون بالتدقيق في جميع العمليات المتعلقة بالميزانية المالية ومراقبتها ومتابعتها.

ويتولون بهذه الصفة، على الفصوص المهام الآتية :

- السهر على احترام التنظيم الذي يحكم إجراءات وكيفيات تنفيذ النفقات العمومية،
- تجميع المعلومات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة المتصل بالسنة المالية،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الكتاب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الكتاب الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 56 : يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية، الكتاب المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الأمانة أو شهادة معادلة لها.

المادة 57 : يوظف أو يرقى بصفة كاتب مديرية رئيسى :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في الأمانة أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني ، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، كتاب المديرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، كتاب المديرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 58 : يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية رئيسى، الكتاب المديرية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الأمانة أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 59 : يدمج في رتبة عون حفظ البيانات :

- أعوان الرقن المرسمون والمتربصون،
- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون، بناء على طلبهم.

يُخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 70 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محاسب إداري رئيسي، المحاسبون الإداريون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 71 : تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمقرر، قائمة الشهادات المطلوبة للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 72 : يدمج في رتبة مساعد محاسب إداري، مساعدو المحاسبين الإداريين المرسمون والمتربصون.

المادة 73 : يدمج في رتبة محاسب إداري، المحاسبون الإداريون المرسمون والمتربصون.

المادة 74 : يدمج في رتبة محاسب إداري رئيسي، المحاسبون الإداريون الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "الإدارة العامة"

المادة 75 : تطبقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد المناصب العليا التابعة لشعبية "الإدارة العامة" كما يأتي:

- مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية،
- ملحق بالديوان في الإدارة المركزية،
- مساعد بالديوان،
- مكلف بالاستقبال والتوجيه.

المادة 76 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو السلطة المعنيين.

- مسک سجل الالتزام بالنفقات وصرفها طبقاً للتنظيم،

- تحضير وضعيات استهلاك اعتمادات الميزانية الموجهة لهيئات الرقابة المؤهلة.

ويساهمون، زيادة على ذلك، في تحضير مشاريع الميزانية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 67 : يوظَّف أو يرقى بصفة محاسب إداري:

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في التخصص أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المحاسبين الإداريين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المحاسبين الإداريين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 68 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محاسب إداري، مساعدو المحاسبين الإداريين المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 69 : يوظَّف أو يرقى بصفة محاسب إداري رئيسي:

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التخصص أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحاسبون الإداريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، المحاسبون الإداريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 83 : يعين المساعدون بالديوان من بين :

- 1) كتاب المديرية الرئيسيين والموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) كتاب المديرية والموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 84 : يعين المكلفوں بالاستقبال والتوجيه من بين :

- 1) الملحقين الرئيسيين بالإدارة والموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) الملحقين بالإدارة والموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

الأحكام المطبقة على شعبة "الترجمة - الترجمة الفورية"

المادة 85 : تشتمل شعبة الترجمة - الترجمة الفورية على سلك المترجمين - الترجمة :

الفصل الأول

سلك المترجمين - الترجمة

المادة 86 : يضم سلك المترجمين - الترجمة ثلاثة (3) رتب :

- رتبة المترجم - الترجمان،
- رتبة المترجم - الترجمان الرئيسي،
- رتبة رئيس المترجمين - الترجمة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 87 : يكلف المترجمون - الترجمة بترجمة كل مراسلة أو نص أو مصنف، وبصفة عامة كل الوثائق التي يُعهد لهم بها في إطار نشاطات الإدارة التي يمارسون بها عملهم. ويمكن أن يُطلب منهم أيضا القيام عند الضرورة بمهام الترجمة الفورية الاعتيادية.

المادة 88 : زيادة على المهام المسندة إلى المترجمين - الترجمة، يكلف المترجمون - الترجمة الرئيسيون بمهام الترجمة الفورية أثناء الملتقيات أو الندوات أو المؤتمرات. ويمكنهم زيادة على ذلك، تنسيق نشاط العديد من المترجمين - الترجمة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 77 : ينجذب المكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارية المركزية كل دراسة خاصة ويعود تقارير تحليل وتلخيص أو يتولى الإشراف على مشروع في إطار ميدان اختصاصه.

المادة 78 : يكلف الملحق بالديوان في الإدارية المركزية بالقيام بجميع أعمال الدراسات أو البحث أو الاستشارة في إطار الصلاحيات الخاصة بالديوان.

المادة 79 : يكلف المساعد بالديوان بتحرير الوثائق المتصلة بميدان اختصاصه وإعدادها. ويتوالى زيادة على ذلك متابعة الملفات الظرفية.

المادة 80 : يكلف المكلف بالاستقبال والتوجيه بضمان استقبال الجمهور وإعلامهم. ويوجه المرتفقين نحو المصالح المختصة ويقترح كل تدبير من طبيعته تحسين ظروف الاستقبال. ويشرف، زيادة على ذلك، على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه وينسقه.

الفرع الثاني

شروط التعين

المادة 81 : يعين المكلفوں بالدراسات وبمشروع في الإدارية المركزية من بين :

(1) الموظفين المرسميين الذين ينتسبون على الأقل إلى رتبة متصرف رئيسي أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف،

(2) الموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) أعوان القطاع العام الذين يثبتون تكوينا جامعيا مدته أربع (4) سنوات أو أكثر وخبرة مهنية مدتها عشر (10) سنوات على الأقل.

المادة 82 : يعين الملحقون بالديوان في الإدارية المركزية من بين :

(1) الموظفين المرسميين الذين ينتسبون على الأقل إلى رتبة متصرف رئيسي أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف،

(2) الموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

- المادة 94:** يدمج في رتبة المترجم - الترجمان، المترجمون - الترجمة المرسّمون والمتربيصون.
- المادة 95:** يدمج في رتبة المترجم - الترجمان الرئيسي، المترجمون - الترجمة المرسّيون المرسّمون والمتربيصون.

- المادة 96:** يدمج في رتبة رئيس المترجمين - الترجمة، رؤساء المترجمين - الترجمة المرسّمون والمتربيصون.

الباب الخامس

الاحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "الترجمة - الترجمة الفورية"

- المادة 97:** تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "الترجمة - الترجمة الفورية" المنصب العالي للمكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية.

- المادة 98:** يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو السلطة المعنيين.

الفرع الأول

تحديد المهام

- المادة 99:** يتولى المكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية الإشراف على مجموعة من أعمال الترجمة والترجمة الفورية وتنسيقها.

الفرع الثاني شروط التعين

- المادة 100:** يعين المكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية من بين :

- 1) الموظفين المرسّمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة المترجم - الترجمان الرئيسي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- 2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة المترجمين الترجمة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 89: يكلف رؤساء المترجمين - الترجمة بتأطير المترجمين - الترجمة والمترجمين - الترجمة الرئيسيين والإشراف على أشغالهم. ويمكن أن يطلب منهم القيام بمهام الترجمة الفورية أثناء اللقاءات الرسمية وتسيير مصلحة للترجمة الفورية أثناء انعقاد ملتقى أو ندوة أو مؤتمر.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 90: يوظف المترجمون - الترجمة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي، في الترجمة والترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها.

المادة 91: يوظف أو يرقى بصفة المترجمين - الترجمة الرئيسيين :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير في الترجمة الفورية أو الترجمة أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون - الترجمة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون - الترجمة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 92: يرقى على أساس الشهادة بصفة مترجم - ترجمان رئيسي، المترجمون الترجمة المرسّمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها.

المادة 93: يرقى بصفة رئيس المترجمين - الترجمة :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المترجمون - الترجمة الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون - الترجمة الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

بتسيير المشاريع المعلوماتية الكبيرة، ويحددون مجموع المهام الضرورية لذلك وينظمونها وينسقونها ويراقبونها إلى غاية استكمالها. ويمكن أن يطلب منهم القيام بإجراء استشارات وعمليات التدقيق المعلوماتية والتصائج التي تخص استراتيجية تطوير الإعلام الآلي في الإدارة المعنية من حيث الأهداف و اختيار البرامج والتجهيزات.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 107 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 108 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي، المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي المرسمون والتقنيون السامون في الإعلام الآلي المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

المادة 109 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 110 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

الباب السادس

الأحكام المطبقة على شعبة " الإعلام الآلي "

المادة 101 : تضم شعبة الإعلام الآلي الأسلك الآتية :

- المهندسون،
- التقنيون،
- المعاونون التقنيون،
- الأعوان التقنيون.

الفصل الأول

سلك المهندسين في الإعلام الآلي

المادة 102 : يضم سلك المهندسين في الإعلام الآلي أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي، وهي رتبة آيلة إلى الزوال،
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 103 : يكلف المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي بإعداد وضبط الإجراءات التقنية للمعالجة الإعلامية وتحليل حاجات المستعملين وتصميم هندسة منظومات المعالجة الإعلامية. وينفذون زيادة على ذلك، منظومات استغلال الحاسوب ويحيّنونها.

المادة 104 : يكلف مهندسو الدولة في الإعلام الآلي بتنفيذ و/أو المشاركة في تنفيذ كل مشروع تصميم للبرامج المعلوماتية وتحليلها وتطويرها. ويتولون زيادة على ذلك، إدارة المنظومات الإعلامية وصيانتها، وكذا وضع قواعد المعطيات ونظام تسييرها.

المادة 105 : زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي بتنفيذ أعمال تصميم منظومات معالجة الإعلام واقتراح المناهج والتقنيات الضرورية لضبطها. ويمكن أن يطلب منهم القيام بإجراء استشارات و/أو خبرات والإشراف على الفرق المكلفة بمشاريع تطوير المنظومات المعلوماتية.

المادة 106 : زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي

المادة 118 : زيادة على المهام المسندة إلى التقنيين في الإعلام الآلي، يكلف التقنيون السامون في الإعلام الآلي بالتحليل العضوي وترميز المعطيات الموجهة إلى التطبيقات المعلوماتية في لغة برمجة ملائمة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 119 : يوظف أو يرقى بصفة تقني في الإعلام الآلي :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المرشحون الحائزون شهادة تقني في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 120 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الإعلام الآلي، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

المادة 121 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الإعلام الآلي :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المرشحون الحائزون شهادة تقني سام في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخص المرشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدة ومحتواء وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 111 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في الإعلام الآلي :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 112 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي المرسمون والمربصون.

المادة 113 : يدمج في رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي المرسمون والمربصون.

المادة 114 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي المرسمون والمربصون.

المادة 115 : يدمج في رتبة رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي، رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي المرسمون والمربصون.

الفصل الثاني

سلك التقنيين في الإعلام الآلي

المادة 116 : يضم سلك التقنيين في الإعلام الآلي رتبتين اثنتين (2) :

- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 117 : يكلف التقنيون في الإعلام الآلي بتدوين المعطيات الموجهة إلى المعالجة ضمن منظومة معلوماتية وإعداد كشوف خروجها. ويمكن أن يكلفوا بوضع منظومات استغلال وحيدة المركز وبرامج مطابقة لها، وكذلك تهيئة ومعالجة اللوازم التابعة الأخرى ووسائل التخزين المعلوماتية.

الفصل الرابع**سلك الأعوان التقنيين في الإعلام الآلي**

المادة 129 : يوضع سلك الأعوان التقنيين في الإعلام الآلي في طريق الزوال.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 130 : يكلف الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي بكتابة وضبط التعليمات الضرورية لتنفيذ المجموعات الإلكترونية للإعلام في لغة برمجة ملائمة. كما يمكن تكليفهم بالإشراف على عارضة مجموعة إلكترونية ومجموع العمليات التي تسمح بتشغيل الآلات.

الفرع الثاني**أحكام انتقالية**

المادة 131 : يدمج في رتبة عون تقني في الإعلام الآلي، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي المرسّمون والمتربيصون.

الباب السابع**الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "الإعلام الآلي"**

المادة 132 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا في شعبة "الإعلام الآلي" كما يأتي :
 - مسؤول قواعد المعطيات،
 - مسؤول الشبكة،
 - مسؤول المنظومات المعلوماتية.

المادة 133 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 132 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو السلطة المعنيين.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 134 : يشارك مسؤول قواعد المعطيات في وضع نموذج منظومة تنظيم الإعلام وترميزها وتصسيمها. ويتولى زيادة على ذلك ضمان الاستغلال الأمثل لمختلف قواعد المعطيات والانسجام فيما بينها.

المادة 122 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الإعلام الآلي، التقنيون في الإعلام الآلي المرسّمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 123 : يدمج في رتبة تقني في الإعلام الآلي، التقنيون في الإعلام الآلي المرسّمون والمتربيصون.

المادة 124 : يدمج في رتبة تقني سام في الإعلام الآلي، التقنيون السامون في الإعلام الآلي المرسّمون والمتربيصون.

الفصل الثالث**سلك المعاوني التقنيين في الإعلام الآلي**

المادة 125 : يوضع سلك المعاوني التقنيين في الإعلام الآلي في طريق الزوال.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 126 : يساعد المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي التقنيين في الإعلام الآلي في مهامهم. ويكلفون بهذه الصفة، بإدخال المعطيات الموجهة للمعالجة في نظام معلوماتي و/أو قاعدة معطيات واستعمال البرامج التطبيقية.

الفرع الثاني**شروط الترقية**

المادة 127 : يرقى بصفة معاون تقني في الإعلام الآلي :

(1) عن طريق الامتحان المهني ، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 128 : يدمج في رتبة معاون تقني في الإعلام الآلي، المعاوني التقنيون في الإعلام الآلي المرسّمون والمتربيصون.

(3) الموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثامن

الأحكام المطبقة على شعبة الإحصائيات

المادة 140: تضم شعبة الإحصائيات الأسلك الآتية :

- المهندسون،
- التقنيون،
- المعاونون التقنيون،
- الأعوان التقنيون.

الفصل الأول

سلك المهندسين الإحصائيين

المادة 141: يضم سلك المهندسين الإحصائيين أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي، وهي رتبة آيلة إلى الزوال،
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 142: يكلف المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات بإنجاز الحسابات الإحصائية والقيام بتحليلها عند الاقتضاء.

المادة 143: يكلف مهندسو الدولة في الإحصائيات بإعداد الأعمال الإحصائية وتنفيذها. ويقومون زيادة على ذلك بالدراسات في ميدان الإحصاء.

المادة 144: زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات بتحديد المعايير الضرورية لإعداد تصميم المعطيات والمعلومات المتصلة بميدان نشاطهم.

المادة 145: زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في الإحصائيات بالقيام بالدراسات الاستشرافية وإعداد النماذج الرياضية في إطار دراسات المشاريع وكذا تأطير وتنسيق جميع النشاطات المتصلة بها.

المادة 135: يكلف مسؤول الشبكة بالشهر على استمرارية منتظمة إرسال المعلومات طبقاً لهندستها التقنية. ويراقب، زيادة على ذلك، أداءات الموارد وجاهزيتها وأمنها وكذا ظروف استغلالها وصيانتها والولوج فيها.

المادة 136: يكلف مسؤول المنظومات المعلوماتية بتصميم البرامج المعلوماتية القاعدية وتشكيل بنيتها قصد تطوير تطبيقاتها. ويتولى، زيادة على ذلك، ضمان الانسجام بين العديد من البرامج المعلوماتية أو البرمجيات وكذا مراقبة ظروف استغلالها.

الفرع الثاني

شروط التعين

المادة 137: يعين مسؤولو قواعد المعطيات من بين :

- (1) الموظفين المرسمين الذين ينتسبون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،
- (2) الموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (3) الموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 138: يعين مسؤولو الشبكة من بين :

- (1) الموظفين المرسمين الذين ينتسبون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،
- (2) الموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (3) الموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 139: يعين مسؤولو المنظومات المعلوماتية من بين :

- (1) الموظفين المرسمين الذين ينتسبون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،
- (2) الموظفين الذين ينتسبون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 151 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الإحصائيات، المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات المرسمن والمتربصون.

المادة 152 : يدمج في رتبة مهندس دولة في الإحصائيات، مهندسو الدولة في الإحصائيات المرسمن والمتربصون.

المادة 153 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الإحصائيات، المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات المرسمن والمتربصون.

المادة 154 : يدمج في رتبة رؤساء المهندسين في الإحصائيات، رؤساء المهندسين في الإحصائيات المرسمن والمتربصون.

الفصل الثاني سلك التقنيين في الإحصائيات

المادة 155 : يضم سلك التقنيين في الإحصائيات رتبتين اثنتين (2) :

- رتبة تقني،

- رتبة تقني سام.

الفرع الأول

تمديد المهام

المادة 156 : يكلف التقنيون في الإحصائيات بالقيام ب مختلف المهام التطبيقية ذات الصلة بالنشاط الإحصائي.

المادة 157 : يكلف التقنيون السامون في الإحصائيات بمساعدة المهندسين في استغلال المعطيات الإحصائية.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 158 : يوظف أو يرقى بصفة تقني في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 146 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 147 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الإحصائيات، المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات المرسمن والتقنيون السامون في الإحصائيات المرسمن الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة مهندس دولة في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها.

المادة 148 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 149 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الإحصائيات، مهندسو الدولة في الإحصائيات المرسمن الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها.

المادة 150 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في الإحصائيات :

1) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 163 : يدمج في رتبة تقني سام في الإحصائيات، التقنيون السامون في الإحصائيات المرسمن والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك المعاونين التقنيين في الإحصائيات

المادة 164 : يوضع سلك المعاونين التقنيين في الإحصائيات في طريق الزوال.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 165 : يكلف المعاونون التقنيون في الإحصائيات بمساعدة التقنيين في الإحصائيات في القيام بمهامهم و المشاركة في جميع أشغال التحقيق والفرز والتدقيق في الأشغال الإحصائية الأساسية.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 166 : يرقي بصفة معاون تقني في الإحصائيات :

(1) عن طريق الامتحان المهني، الأعوان التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها ، الأعوان التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 167 : يدمج في رتبة معاون تقني في الإحصائيات، المعاونون التقنيون في الإحصائيات المرسمن والمتربصون.

الفصل الرابع

سلك الأعون التقنيين في الإحصائيات

المادة 168 : يوضع سلك الأعون التقنيين في الإحصائيات في طريق الزوال.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 159 : يرقي على أساس الشهادة بصفة تقني في الإحصائيات، المعاونون التقنيون في الإحصائيات المرسمن الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة تقني في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها.

المادة 160 : يوظف أو يرقي بصفة تقني سام في الإحصائيات :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 161 : يرقي على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الإحصائيات، التقنيون في الإحصائيات المرسمن الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 162: يدمج في رتبة تقني في الإحصائيات، التقنيون في الإحصائيات المرسمن والمتربصون.

(3) الموظفين الذين ينتملون إلى رتبة مهندس تطبيقي في الإحصائيات الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب العاشر

الأحكام المطبقة على شعبة "الوثائق والمحفوظات"

المادة 175 : تضم شعبة الوثائق والمحفوظات الأسلك الآتية :

- الوثائقيون أمناء المحفوظات،
- مساعدو الوثائقين أمناء المحفوظات،
- الأعون التقنيون في الوثائق والمحفوظات.

الفصل الأول

سلك الوثائقين أمناء المحفوظات

المادة 176 : يضم سلك الوثائقين أمناء المحفوظات ثلات (3) رتب :

- رتبة الوثائقي أمين المحفوظات،
- رتبة الوثائقي أمين المحفوظات الرئيسي،
- رتبة رئيس الوثائقين أمناء المحفوظات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 177 : يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات بتكونين أرصدة الوثائق والمحفوظات المملوكة لهم وإثراها وصيانتها. ويتوالون تصنيفها وفهرستها حسب القواعد المعمول بها. ويمكن أن يقوموا بالابحاث الوثائقية و/أو ينسقوا الأعمال في هذا الإطار.

المادة 178 : زيادة على المهام المسندة إلى الوثائقين أمناء المحفوظات، يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون بالقيام بالبحث عن الوثائق واقتنائها والحفظ عليها واستغلالها واستغلالها وتوزيعها. ويقومون، زيادة على ذلك، بتكونين قواعد المعلومات الوثائقية وتصميم منظومات الاستغلال المرتبطة بها.

المادة 179 : زيادة على المهام المسندة إلى الوثائقين أمناء المحفوظات الرئيسيين، يكلف روساء الوثائقين أمناء المحفوظات بتصميم المنظومات الوثائقية وتنظيمها واستغلالها. وينجزون، زيادة على ذلك، ملخصات أو ملفات وثائقية ويعدون كل مطبوعة تتصل بقطاع النشاط.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 180 : يوظَّف أو يرقى بصفة وثائقى أمين محفوظات :

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 169 : يكلف الأعون التقنيون في الإحصائيات بجميع أشغال الحساب والترقيم والتحقيق الميداني وكذا الفرز اليدوي.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 170 : يدمج في رتبة عون تقني في الإحصائيات، الأعون التقنيون في الإحصائيات المرسمون والمربصون.

الباب التاسع

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "الإحصائيات"

المادة 171 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "الإحصائيات" المنصب العالى للمكلف بالبرامج الإحصائية.

المادة 172 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو السلطة المعنية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 173 : يتولى المكلف بالبرامج الإحصائية إدارة مجموعة من أعمال الإحصائيات وتنسيقها والإشراف على التحاليل والدراسات المرتبطة بها.

الفرع الثاني

شروط التعين

المادة 174 : يعين المكلف بالبرامج الإحصائية من بين :

- 1) الموظفين المرسمين الذين ينتملون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الإحصائيات الذين يثبتون ثلاة (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- 2) الموظفين الذين ينتملون إلى رتبة مهندس دولة في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

1) عن طريق الامتحان المهني، الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 185 : يدمج في رتبة وثائقي أمين محفوظات، الوثائقيون أمناء المحفوظات المرسمون والمتربيصون.

المادة 186 : يدمج في رتبة وثائقي أمين محفوظات رئيسي، الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون المرسمون والمتربيصون.

المادة 187 : يدمج بصفة رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات، من أجل تكوين الرتبة، الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

سلك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات

المادة 188 : يضم سلك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 189 : يكلف المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات باستلام الوثائق الإدارية وتسجيلها وتصنيفها وحفظها في الأرشيف وكذا تحبين جردها. ويشاركون، زيادة على ذلك، في تكوين الرصيد الوثائي وتسيره.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 190 : يوظَّف أو يرقى بصفة مساعد وثائقي أمين المحفوظات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الليسانس في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقين أمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقين أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يُخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدة ومحظواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 181 : يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقين أمناء محفوظات، مساعدو الوثائقين أمناء المحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة لisanس في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها.

المادة 182 : يوظَّف أو يرقى بصفة وثائقي أمين محفوظات رئيسي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الماجستير في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 183 : يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقي أمين محفوظات رئيسي، الوثائقيون أمناء المحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها.

المادة 184 : يرقى بصفة رئيس الوثائقين أمناء المحفوظات :

الباب الحادي عشر**الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "الوثائق والمحفوظات"**

المادة 196 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "الوثائق والمحفوظات" المنصب العالي للمكلف بالبرامج الوثائقية.

المادة 197 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 196 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو السلطة المعنيين.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 198 : يتولى المكلف بالبرامج الوثائقية إدارة وتنسيق مجموعة من الأعمال المتمثلة في جمع المعلومات الوثائقية واستغلالها.

الفرع الثاني**شروط التعين**

المادة 199 : يعين المكلف بالبرامج الوثائقية من بين :

- (1) الموظفين المرسمين الذين ينتتمون على الأقل إلى رتبة الوثائقي أمين المحفوظات الرئيسي الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- (2) الموظفين الذين ينتتمون إلى رتبة الوثائقي أمين المحفوظات، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثاني عشر**الأحكام الخاصة المطبقة على شعبة المخبر والصيانة**

المادة 200 : توضع الأسلام التابعة لشعبة المخبر والصيانة في طريق الزوال.

غير أن الموظفين الذين ينتتمون إلى أسلام شعبة المخبر والصيانة يخضعون إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 201 : تضم شعبة المخبر والصيانة الأسلام الآتية :

- المهندسون،
- التقنيون،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة ومحواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 191 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 192: يدمج في رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات، المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات المرسمون والمربصون.

الفصل الثالث**سلك الأعون التقنيين في الوثائق والمحفوظات**

المادة 193 : يوضع سلك الأعون التقنيين في الوثائق والمحفوظات في طريق الزوال.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 194 : يكلف الأعون التقنيون في الوثائق والمحفوظات بفرز الوثائق وتسجيلها، وإعداد جذادات الدوريات، والجرد، ووضع الوثائق في متناول المستعملين، وكذا إشغال التجليد والترميم.

الفرع الثاني**أحكام انتقالية**

المادة 195: يدمج في رتبة عون تقني في الوثائق والمحفوظات، الأعون التقنيون في الوثائق والمحفوظات المرسمون والمربصون.

المادة 205 : زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة بما يأتي :

- في فرع "المخبر": يصمّمون مناهج التحليل وأدواتها ويشرّفون على الأعمال ويشهرون على إنجاز برامج النشاط الموكّلة إليهم،

- في فرع "الصيانة": يعدّون مخطط العناية والصيانة ويشرّفون على أشغال الصيانة المعقدة ويشهرون على تطبيق مقاييس الصيانة.

المادة 206 : زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة بما يأتي :

- في فرع "المخبر": يقومون بالإبداع والترشيد في أية أداة ضرورية للتحكم في عمليات التحليل أو الدراسات أو الأبحاث اللازمّة لإنجاز الأهداف المسطّرة في ميدان نشاطهم،

- في فرع "الصيانة": يعدون المقاييس المتعلقة بالصيانة والاستعمال الرشيد للتجهيزات ويشاركون في ترقية الصيانة في قطاع نشاطهم.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 207 : يرقى عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، بصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 208 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة المرسمون والتقنيون السامون في المخبر والصيانة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في التخصص.

المادة 209 : يرقى بصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق الامتحان المهني، مهندسو الدولة في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المعاونون التقنيون،
- الأعوان التقنيون،
- الأعوان.

الفصل الأول

سلك مهندسي المخبر والصيانة

المادة 202 : يضم سلك مهندسي المخبر والصيانة أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي،
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 203 : يكلف المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة حسب تخصصهم بما يأتي :

- في فرع المخبر : يقومون بجميع الدراسات أو القياسات أو التجارب أو التحاليل أو الرقابة أو التدخلات المتصلة بميدان نشاطهم، ويقومون، عند الاقتضاء، بجمع المعطيات وتلخيص نتائج أعمالهم واستغلالها،

- في فرع الصيانة : يشهرون على العناية بالتجهيزات والمعدات التي تسلم لهم وصيانتها، ويقومون بالكشف عن عيوب المنشآت وجوانب قصورها والتبيّغ بها وتداركها عند الاقتضاء.

يمكن أن يكلف المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة، زيادة على ذلك، بتطبيق قواعد الصحة والأمن.

المادة 204 : زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين التطبيقيين، يكلف مهندسو الدولة في المخبر والصيانة بما يأتي :

- في فرع "المخبر": يقومون بإجراء الخبرات واستغلال نتائجها،

- في فرع "الصيانة": يطورون أشغال البحث في الصيانة ويشاركون في إعداد مخططات التدخل.

يمكن أن يكلف مهندسو الدولة في المخبر والصيانة، زيادة على ذلك، بتكييف القواعد والمقاييس في مجال الصحة والأمن.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 215 : يرقى بصفة تقني في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 216 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني في المخبر والصيانة، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في التخصص.

المادة 217 : يرقى بصفة تقني سام في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق الامتحان المهني، التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة ومحنواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 218 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني سام في المخبر والصيانة، التقنيون في المخبر والصيانة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في هذا التخصص.

الفصل الثالث

سلك المعاونين التقنيين في المخبر والصيانة

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 219 : يكلف المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة حسب تخصصهم بما ي يأتي :

المادة 210 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، مهندسو الدولة في المخبر والصيانة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في التخصص.

المادة 211 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

سلك التقنيين في المخبر والصيانة

المادة 212 : يضم سلك التقنيين في المخبر والصيانة رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 213 : يكلف التقنيون في المخبر والصيانة حسب تخصصهم بما يأتي :

- في فرع "المخبر" : ينفذون أشغالاً دقيقة تتطلب استعمال عتاد معقد وتحضير الأجهزة المطلوبة لأشغال التحليل. ويكلفون زيادة على ذلك بتأطير المعاونين التقنيين والأعوان التقنيين في المخبر،

- في فرع "الصيانة" : يقومون بكل مهمة تصليح للأجهزة والمعدات وفحصها دوريًا. ويكلفون، زيادة على ذلك، بتأطير المعاونين التقنيين والأعوان التقنيين في الصيانة.

المادة 214 : يكلف التقنيون السامون في المخبر والصيانة، حسب تخصصهم بما ي يأتي :

- في فرع "المخبر" : يجررون التحاليل والمعالجات الأولية ويساركون في تحسين مستوى المستخدمين التابعين للمخبر وفي اختيار التجهيزات التقنية،

- في فرع "الصيانة" : يقومون، زيادة على المهام المسندة إلى التقنيين، بتأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 222 : يرقى بصفة عون تقني في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق الامتحان المهني، أعون المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أعون المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

الفصل الخامس سلك أعون المخبر والصيانة

المادة 223 : يكلف أعون المخبر والصيانة حسب تخصصهم بما يأتي :

- في فرع "المخبر" : استعمال العتاد والمواد اللازمة لتحليل وصيانة محلات وعتاد. ويكلفون زيادة على ذلك، بالمهام المختلفة المتعلقة بحاجات المصلحة،

- في فرع "الصيانة" : القيام بمهام الصيانة الاعتيادية التي تكتسي طابعا متكررا وتنفيذ كل مهمة لها صلة بحاجات المصلحة على ضوء التعليمات.

الفصل السادس أحكام انتقالية

المادة 224 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربيصون.

المادة 225 : يدمج في رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندسو الدولة في المخبر والصيانة المرسمون والمتربيصون.

المادة 226 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربيصون.

المادة 227 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين في المخبر والصيانة، رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة المرسمون والمتربيصون.

- في فرع "المخبر" : يقومون بتركيب أجهزة بسيطة وتنفيذ عمليات متسلسلة من التحاليل والقياسات حسب التعليمات المفصلة،

- في فرع "الصيانة" : يقومون، زيادة على المهام الموكلة إلى الأعون التقنيين في الصيانة، بتأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 220 : يرقى بصفة معاون تقني في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق الامتحان المهني ، الأعون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع سلك الأعون التقنيين في المخبر والصيانة

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 221 : يكلف الأعون التقنيون في المخبر والصيانة، حسب تخصصهم بما يأتي :

- في فرع "المخبر" : ينفذون عمليات متسلسلة على أجهزة بسيطة ويحضرُون المواقع التي تجري التجربة عليها،

- في فرع "الصيانة" : يقومون بعمليات الصيانة الاعتيادية. وينجزون بهذه الصفة، حسب التعليمات، كل إصلاح للعتاد أو التجهيزات التي تسلم لهم.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة ٢٣٦ : يكلف رئيس المخبر بإدارة وتنسيق نشاطات المخبر في مؤسسة أو إدارة عمومية.

المادة ٢٣٧ : يكلف رئيس مصلحة الصيانة بإدارة وتنسيق نشاطات الصيانة والتصليح والفحص الدوري للعتاد والتجهيزات المختلفة في مؤسسة أو إدارة عمومية.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة ٢٣٨ : يعين رؤساء المخبر من بين :

(١) الموظفين المرسميين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، في اختصاص المخبر، الذين يثبتون ثلث (٣) سنوات أكademie بصفة موظف،

(٢) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة، في اختصاص المخبر، الذين يثبتون خمس (٥) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(٣) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، في اختصاص المخبر، الذين يثبتون ثمانية (٨) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة ٢٣٩ : يعين رؤساء مصلحة الصيانة من بين :

(١) الموظفين المرسميين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، في اختصاص الصيانة، الذين يثبتون ثلث (٣) سنوات أكademie بصفة موظف،

(٢) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة، في اختصاص الصيانة، الذين يثبتون خمس (٥) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(٣) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، في اختصاص الصيانة، الذين يثبتون ثمانية (٨) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة ٢٢٨ : يدمج في رتبة تقني سام في المخبر والصيانة، التقنيون السامون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة ٢٢٩ : يدمج في رتبة تقني في المخبر والصيانة، التقنيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة ٢٣٠ : يدمج في رتبة معاون تقني في المخبر والصيانة، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة ٢٣١ : يدمج في رتبة عون تقني في المخبر والصيانة، الأعوان التقنيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة ٢٣٢ : يدمج في رتبة عون المخبر والصيانة، أعوان المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة ٢٣٣ : يمكن الموظفين الذين ينتمون إلى مختلف رتب شعبة "المخبر والصيانة"، بمستوى تأهيل مساو، طلب الإدماج في الرتب التابعة لقانون أساسي خاص آخر، شريطة أن يكون تخصصهم يتماشى والمهام الموكلة إلى رتبة الاستقبال.

الباب الثالث عشر

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة المخبر والصيانة

المادة ٢٣٤ : تطبيقاً لأحكام المادة ١١ (الفقرة الأولى) من الأمر رقم ٠٦ - ٠٣ المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٦ والمذكور أعلاه، تحدد المناصب العليا التابعة لشعبة "المخبر والصيانة" كما يأتي :

- رئيس مخبر،

- رئيس مصلحة الصيانة.

المادة ٢٣٥ : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة ٢٣٤ أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو السلطة المعنية.

(2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المحللون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 246 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة محلل رئيسي، المحللون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 247 : يرقى بصفة رئيس المحللين :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المحللون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المحللون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية

المادة 248 : يدمج بصفة محلل، المحللون المرسمون والمتربيصون.

المادة 249 : يدمج بصفة محلل رئيسي، المحللون الرئيسيون المرسمون والمتربيصون.

المادة 250 : يدمج بصفة رئيس المحللين، رؤساء المحللين المرسمون والمتربيصون.

الباب الخامس عشر

تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 251 : تطبق المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الأسلك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، طبقاً للجدول الآتي :

الباب الرابع عشر

الأحكام الخاصة المطبقة على سلك المحللين الاقتصاديين

المادة 240 : يوضع سلك المحللين الاقتصاديين في طريق الزوال.

غير أن الموظفين الذين ينتسبون إلى سلك المحللين الاقتصاديين يخضعون إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 241 : يضم سلك المحللين الاقتصاديين ثلاث (3) رتب :

- رتبة محلل،

- رتبة محلل رئيسي،

- رتبة رئيس المحللين.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 242 : يكلف المحللون الاقتصاديون، كل حسب تخصصه، بالقيام بالتحاليل المتعلقة بمجموع العناصر العامة المساعدة في تحديد النشاط الاقتصادي. وينجزون الحسابات الاقتصادية المتصلة بكل مشروع أو برنامج استثماري ويقومون بكل التحقيقات الاقتصادية.

المادة 243 : يكلف المحللون الرئيسيون، كل حسب تخصصه، بالقيام بكل دراسة عامة أو خاصة ضرورية لكل عمل تخططي وإعداد العناصر والتدابير المتعلقة بتنفيذ السياسة الاقتصادية.

المادة 244 : يكلف رؤساء المحللين، كل حسب تخصصه، بتصميم كل مشروع دراسة يتعلق بأي موضوع يتصل بنشاط معين وإعداد آية أداة تخطيط أو تهيئة ضرورية لتنفيذ مخططات التنمية والقيام ب أعمال التلخيص والبرمجة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي وإنجاز آية دراسة أو تقرير أو حصيلة أو مخطط سنوي أو متعدد السنوات في مجال التنمية.

الفصل الثاني

شروط الترقية

المادة 245 : يرقى بصفة محلل رئيسي :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المحللون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

١ - شعبة "الإدارة العامة"

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
537	12	متصرف
621	14	متصرف رئيسي
713	16	متصرف مستشار
418	9	ملحق الإدارة
453	10	ملحق رئيسي للإدارة
288	5	عون مكتب
348	7	عون إدارة
379	8	عون إدارة رئيسي
288	5	عون حفظ البيانات
315	6	كاتب
379	8	كاتب مديرية
453	10	كاتب مديرية رئيسي
288	5	مساعد محاسب إداري
379	8	محاسب إداري
453	10	محاسب إداري رئيسي

٢ - شعبة "الترجمة - الترجمة الفورية"

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
537	12	المترجم - الترجمان
621	14	المترجم - الترجمان الرئيسي
713	16	رئيس المترجمين - الترجمة

٣ - شعبة "الإعلام الآلي"

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
498	11	المهندسون التطبيقيون
578	13	مهندس الدولة
621	14	المهندسون الرئيسيون
713	16	رئيس المهندسين
379	8	تقني
453	10	تقني سام
348	7	معاون تقني
288	5	عون تقني

4 - شعبة " الإحصائيات "

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
498	11	المهندسون التطبيقيون
578	13	مهندس الدولة
621	14	المهندسون الرئيسيون
713	16	رئيس المهندسين
379	8	تقني
453	10	تقني سام
348	7	معاون تقني
288	5	عون تقني

5 - شعبة " الوثائق والمحفوظات "

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
537	12	وثائقي أمين محفوظات
621	14	وثائقي أمين محفوظات رئيسي
713	16	رئيس الوثائقين أمناء المحفوظات
453	10	مساعد وثائقي أمين محفوظات
348	7	عون تقني في الوثائق والمحفوظات

6 - شعبة " المخبر والصيانة " (في طريق الزوال)

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
498	11	مهندس تطبيقي
578	13	مهندس دولة
621	14	مهندس رئيسي
713	16	رئيس المهندسين
379	8	تقني
453	10	تقني سام
348	7	معاون تقني
288	5	عون تقني
263	4	عون مخبر

٧ - سلك المحللين الاقتصاديين (في طريق الزوال)

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
537	12	محلل اقتصادي
621	14	محلل رئيسي
713	16	رئيس المحللين

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة ٢٥٢ : تطبيقاً للمادة ٣ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٧ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، طبقاً للجدول الآتي :

١ - شعبة "الإدارة العامة"

الرقم الاستدلالي	الزيادة الاستدلالية	المناصب العليا
المستوى	المستوى	
195	8	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية
195	8	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية
55	4	مساعد بالديوان
55	4	مكلف بالاستقبال والتوجيه

٢ - شعبة "الترجمة - الترجمة الفورية"

الرقم الاستدلالي	الزيادة الاستدلالية	المناصب العليا
المستوى	المستوى	
195	8	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية

٣ - شعبة "الإعلام الآلي"

الرقم الاستدلالي	الزيادة الاستدلالية	المناصب العليا
المستوى	المستوى	
195	8	مسؤول قواعد المعطيات
195	8	مسؤول الشبكة
195	8	مسؤول المنظومات المعلوماتية

4 - شعبة " الإحصائيات "

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	المكلف بالبرامج الإحصائية

5 - شعبة " الوثائق والمخطوطات "

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	المكلف بالبرامج الوثائقية

6 - شعبة " المخبر والصيانة "

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مخبر
195	8	رئيس مصلحة الصيانة

المادة 255 : يخضع المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية المنصوص عليه في المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، إلى نص تنظيمي خاص يحدد شروط التعين والزيادة الاستدلالية المتعلقة به.

المادة 256 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 257 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 258 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

**الباب السادس عشر
أحكام انتقالية وختامية**

المادة 253 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا للملحق بالديوان في الإدارة المركزية، والمساعد بالديوان، والمكلف بالاستقبال والتوجيه، ورئيس المخبر، ورئيس مصلحة الصيانة، قبل أول يناير سنة 2008، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب المادة 252 أعلاه، إلى غاية إنتهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 254 : يستفيد شاغلو المناصبين العالين لرئيس مشروع والمكلف بالدراسات في الإدارة المركزية المنصوص عليهمما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في وضعية القيام بالخدمة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، مدة سنة واحدة، من الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصب العالي للمكلف بالدراسات وبالمشروع، والمحددة بموجب المادة 252 أعلاه، وذلك في انتظار المصادقة على القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.